تعال انزع عنك هذه الثياب واغسل عنك هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا
في حجك فاصنع في عمرتك فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال لها افعلها كالحج في ذلك قال
ك فيه تحريم الطيب على المحرم دواما فالابتداء اولى ولكن اذا اصابه في احرامه
ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وكذلك اذا كان عليه مخيط نزعه ولا كفارة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يامر بكفارة وقال الشعبي يلزمه شق الثوب ولا يجوز اخراجه
من راسه لئلا يكون مغطيا راسه وفيه ان العمرة كالحج في اجتناب المحرمات ويحتمل
انه اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها ويختص منها ما يختص بالحج كالوقوف
وظاهر الحديث ان السائل كان عارفا بالحج دون العمرة وان المفتي اذا لم يعلم يتوقف
حتى يعلم وان من الاحكام ما يتلقى فيه الوحي وامره بالثلاث للمبالغة في ازالة
الطيب ويحتمل ان ثلاث تتعلق بالغسل ما لا ذلك ثلاثا او دخالا على راسه واذن عمر
في ذلك محمول على علمها انه صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم انتهى ومفهوم البخاري يغسل
الخلوق لا ثلاثا انما هو على ان ثلاثا راجع للغسل قال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق
كان في الثوب ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل
الطيب الذي بك ثلاث مرات يعني ان الطيب لم يكن في ثوبه بل في بدنه والا لكان
نزع الجبة كفاية باب الطيب عند الاحرام ويرجل اي يسرح شعر راسه
ويدهن بضم الهاء على انه ثلاثي ويكسرها مع تشديد الدال من الافتعال اي يطلي
بالدهن وهو مرفوع عطفا على ما يلبس وما مصدرية وروي بالنصب بعد ان على انه
عطف على اسم كما في لبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف ويشم بفتح المعجمة
المراة بوزن مفعال الريحان والسمن المشهور فيها النصب وعن ابن مالك الجر وصحح عليه
ان بدلا من ما الموصولة فانها مجرورة لمعنى عليه لا على النصب فان الذي ياكل الاكل
الماكول قال ك اوبيان والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعلون
فيها الدراهم ويشد على الوسط وقد حزم بفتح الزاي اي شد والتبان بضم المثناة وتشديد
الموحدة ثوب سراويل قصير قيل مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يرحلون بالحاء مكسورة
مشددة هودجها مركب من مراكب النساء مقتب وعرف مع الحديث الاول فلا كونه
اي لا يطيب فقد سبق في الغسل انه قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا اي فالف
منصور فذكر امتناع ابن عمر من الطيب لابراهيم النخعي اي ما يصنع ابن عمر فقوله
ذلك حيث ثبت ما فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضمير في يقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم وسمى فعله وتقريره قولا لان ذلك لبيان الجواز كان كقوله الاسود هو

خال ابراهيم وبيص باهمال الصاد اي بريقه والمراد اثر الطيب لا جرمه مفارق الفرق
وسط الراس انما جمع لتعميم جوانب الراس مفرق فيها قال الجوهري كانهم كل
موضع من الراس مفرقا الحديث الثاني ولحله اي لتحلله من محظورات الاحرام
قبل طواف الافاضة وفيه ان الحج تحليلين وان الطيب قبل الاحرام لا يضر بقاء اثره
بعده ولا ابتداء في ما سبق من الاحرام بغسل ما كان من التضمخ قبل الاحرام الثاني اثره لانه
كان تضمخا بالزعفران وهو حرام على الرجال حال الاحرام واخل كذا اجاب
به البغوي قلت لكن قوله متضمخا بطيب لا يشعر بذلك لاسيما اذا قلنا في البدن
لبعد التضمخ بالزعفران باب من اهل ملبدا التلبيد جعل شيء من الصمغ في راسه ليجتمع
ولا ينتشعث في الاحرام ولئلا يقع فيه القمل باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اسقطه ك
لسبق حديثه باب ما لا يلبس المحرم اسقطه ايضا ك لسبق الحديث اخر كتاب العلم
كما احال عليه يلبس بفتح الموحدة البرانس جمع برنس قلنسوة طويلة وقيل ما راسه
ملتزق به واعلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز فاجاب عما لا يجوز لانه احصر واحصر
فانه اقل واضبط ونبه بالقميص والسراويل على ما يحيط بالبدن وبالعمايم والراس
على ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف على ما يحيط ببعض البدن ورس صبغ يصبغ
به في اليمن الثياب وفيه تحريم الطيب للمحرم في ثيابه كبدنه وكذا في طعامه وحمله
باب الركوب والارتداف ردف بكسر الراي رديف مزدلفة لان الحاج اذا
افاضوا من عرفات يزدلفون اليها اي يقربوا منها ويتقدموا اليها وقيل لمجيئهم اليها في زلف
من الليل الفضل اي ابن عباس وفيه جواز الارداف اذا اطاقته الدابة جمرة العقبة
هي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجمرة الكبرى والمراد بها الحصى
لا الحمى هي الحصاة باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر
هو بضم الزاي جمع ازار كحمر وحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى وعطفها
على الثياب من عطف الخاص على العام المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر تلتثم اي تلتثم
فحذف احدى التائين والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه طيبا اي مطيبا
لانه خبر في الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين بالحلي بضم الحاء
وبكسرها بدلها جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام المورد اي المصبوغ بلون الورد
تردع بفتح التاء والدال المهملة وبعدها عين مهملة وبضم التاء وكسر الدال
اي التي كثر فيها الزعفران حتى يلطخه وينفضه من ملبسها وفتح التاء اوجه ومعنى الضم
ان يجيء اثره على الجلد كذا قاله ع ودواه بالعين المهملة وذكر ط اهمالها واعجامها من
قولهم اردعت الارض كثر ردعها وهي مناقع المياه كما يقال اردغت الارض كثر ردغها

حذفه ك واخل حديثه فيما قبله ملبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)